مغالطة المصادرة على المطلوب دراسة نظرية تطبيقية

دكتورة/ إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه -كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

مغالطة المصادرة على المطلوب دراسة نظرية تطبيقية

علماء أصول الفقه قد عنوا بعلم الجدل وبرعوا في استثمار قوانينه في نقرير جملة من المسائل الأصولية ،وهذا البحث بصدد عرض وإيضاح أحد المفاهيم الجدلية التي تتردد في ثنايا كلام الأصوليين وهي مغالطة المصادرة على المطلوب مع بيان شيء عن مجالها التطبيقي في واقع كلام الأصوليين أنفسهم ، وتظهر أهمية الدراسة في أنها كاشفة لهذا المصطلح الجدلي ومؤصلة له بتحرير معناه ، وبيان أقسامه، وأوجه الرد عليه و تطبيقاته.

Abstract:

The Fallacy of begging the question A theoretical practical study

The Scientists of Islamic juriprudence have interested in science of controversy and have mastered in investing in their laws to determine a number of jurisprudence issues. This research views and explains one of the controversial concepts, which presents in the speech of the scientists of Islamic juriprudence, the fallacy of begging the question with some clarification of the practical area in the speech of the scientists of Islamic juriprudence themselves. The importance of the study stems from revealing and rooting the meaning of that controversial term, clarifying its parts, responses, and applications.

المقدمة:

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه. وبعد:

فإن لعلم الجدل امتزاج بعلم أصول الفقه لا يخفى على الناظرين فيه، حتى عده بعض الأصوليين أصول فقه خاص ؛ فقال الطوفي في تحقيق العلاقة بين علم الجدل وعلم أصول الفقه " واعلم أن مادة الجدل أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة ؛ فالجدل إذن أصول فقه خاص "(۱)، شم إن الأصوليين قد عنوا بعلم الجدل وبرعوا في استثمار قوانينه في تقرير جملة من المسائل الأصولية، وهذا البحث بصدد عرض وإيضاح أحد المفاهيم الجدلية التي تتردد في ثنايا كلام الأصوليين – وهي مغالطة المصادرة على المطلوب – مع بيان شيء عن مجالها التطبيقي في واقع كلام الأصوليين أنفسهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- (۱) حضور هذا المصطلح في الجدل لأصولي فالحاجة قائمة إلى تأصيله بتحرير معناه عند الأصوليين، وبيان أقسامه، وأوجه الرد عليه وغير ذلك.
- (٢) أن له أثرًا واضحًا في تضعيف ورد الاستدلالات والمناقشات، فالحاجة قائمة
 إلى بيان قوة الاعتماد عليه.
- (٣) أن هذا الموضوع يمثل حلقة في سلسة من الدراسات التي اهتمت بخدمة بعض المصطلحات الواردة في ثنايا الجدل الأصولي.

أهداف الموضوع:

- (١) دراسة الجوانب النظرية التأصيلية لمفهوم المصادرة على المطلوب.
- (٢) النظر في واقع استعمال الأصوليين لهذا المفهوم في جدلهم الدائر لتقرير مسائل أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والاستقصاء من كتب في هذا الموضوع كتابة وافية ضمنا أو استقلالا.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

- أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
 - التمهيد: بيان حقيقة المغالطة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف المغالطة لغة واصطلاحا
 - المطلب الثاني: أهمية معرفة المغالطات
 - المطلب الثالث: أسباب الوقوع في الغلط.
 - الفصل الأول: بيان مغالطة المصادرة على المطلوب، وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: التعريف بالمصادرة على المطلوب، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعربف المصادرة لغة واصطلاحا.
 - المطلب الثاني: علاقة المصادرة بالألفاظ ذات الصلة.
 - المبحث الثاني: أقسام المصادرة على المطلوب.
- المبحث الثالث: أثر المصادرة على المطلوب وأوجه الرد على المصادر، و فيه مطلبان:
 - المطلب الأول: أثر المصادرة على المطلوب.
 - المطلب الثاني: أوجه الرد على المصادر.
- الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمفهوم المصادرة على المطلوب عند الأصوليين، وفيه سبعة مباحث:
 - المبحث الأول: كون المندوب مأمور ابه.
 - المبحث الثاني: فعل المأمور هل يوجب الإجزاء.
 - المبحث الثالث: حكم العمل بخبر الواحد
 - المبحث الرابع: حجية الإجماع.
 - المبحث الخامس: حجية الإلهام.
 - المبحث السادس: دلالة الأمر على التكرار
 - المبحث السابع: دلالة الأمر على الفور
 - الخاتمة.

و قائمة المصادر والمراجع

منهج البحث:

سرتُ في البحث على منهج يتلخص فيما يأتي:

- (١) الاعتماد على المصادر الأصلية في البحث.
- (٢) عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك فأحيل بالواسطة.
 - (٣) عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآيات.
- (٤) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.
- (٥) اكتفيت في الجانب التطبيقي ببعض المسائل التي ورد فيها لفظ المصادرة على المطلوب، دون غيرها من الألفاظ ؛ لأن الهدف من هذا البحث هو تجلية هذا المفهوم دون تتبع مواضعه عند الأصوليين.

وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التمهيد بيان حقيقة المغالطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف المغالطة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المغالطة لغة:

مصدر مفاعلة من غالط، يقال غالطً يُغالط، مُغالطةً، فهو مغالط، والمفعول مُغالط. وجمعها: مغالطات.

جاء في المعجم الغني: "مغالطة: الجمع مغالطات، مصدر غالط، (في كلامه مغالطة): في كلامه محاولة للإيقاع في الخطأ(1).

ومادة الكلمة من غلط.

جاء في الصحاح: "غَلطَ في الأمر يَغْلَطُ غلطاً، وأغْلَطَهُ غيره. والعرب تقول غلط في منطقه، وغلت في الحساب، وبعضهم يجعلهما لغتين بمعنى. وغالطَهُ مُغالطّة. والتّغليط: أن تقول للرجل: غلطت "(7)

قال الزبيدي: "الغَلطُ: أَنْ تَعْيا بالشَّيْء فَلَا تَعْرف وَجْهَ الصَّواب فيه"(٤).

ويقال: غلط وأغلوطة، وهي ما يغلط به من المسائل^(٥)، وجمع الغلط أغاليط ^(١)،وجمــع أغلوطة أغلوطات

قال ابن الأثير: "فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة، أفعولة، من الغلط، كالأحدوثة و الأعجوبة"^(٧).

ثانيا: تعريف المغالطة اصطلاحا: عرفت المغالطة بتعربفات عدة:

فقال ابن سينا: "أن يكون المدعى قياسا ليس بقياس في صورته وهو أن لا يكون على سبیل شکل منتج، أو بنتج غیر المطلوب $^{(\Lambda)}$.

وجاء في ضوابط المعرفة والاستدلال: "أن تكون مقدمات الحجـة قائمـة علـى خطـأ مقصود مغلف بما يوهم أنه حق، من أجل التمويه والتضليل"(٩).

وقيل: هي "قياس فاسد إمَّا من جهة الصُّورة وإمَّا من جهة المادَّة" (١٠).

وقيل: هي "المركبة من مقدمات شبيهة بالحق و لا يكون حقا"(١١).

وقيل: هي "حجة تبدأ بمقدمتين صادقتين وتؤدي إلى نتيجة مرفوضة رغم مطابقتها لقواعد الاستدلال الصورية "(١٢)

وقيل: هي" استدلال خاطئ يقع فيه المرء بدون قصد إلى تضليل غيره"(١٣).

ويلحظ من التعريفات السابقة جملة من الأمور:

الأول: أن هذه التعريفات كلها تعريفات فلسفية أو معجمية ولم تحظ المغالطة بتعريف لها في كتب الأصوليين – فيما اطلعت عليه – مع ورود هذا المصطلح عندهم كثيرا، وربما أنهم اكتفوا بما رأوا من وضوحه في الأذهان عن تعريفه، خاصة مع تواؤم المعنى اللغوي للمغالطة مع المعنى الاصطلاحي لها، وتوغل المنطق وعلم الجدل في كثير من مؤلفاتهم وحضور مصطلحاته بل ومشاركة جهابذة من الأصوليين في التأليف فيه بين رسالة مستقلة في هذا العلم، أو شروح وملخصات ودراسات للكتب المشهورة فيه أنها.

الثاني: أن التعريفات اجتمعت في تعريف المغالطة بأنها استدلالات تشبه الحق باعتبار ظاهرها الموحي بمطابقتها لطرائق وقواعد الاستدلال وصياغتها على هيئة أقيسة، كما اجتمعت على أنها فاسدة وخاطئة ولا تؤدي المطلوب.

الثالث: اختلفت الاتجاهات في تعمد الخطأ في المغالطة ووجود قصد التضليل.

والذي يظهر أن وجود قصد التضليل فيها أقرب من حيث اللغة العربية بالنظر إلى البناء على وزن المفاعلة ففرق في اللغة العربية بين الغلط والمغالطة.

جاء في السان العرب: "قال الليث: الغَلَطُ كُلُّ شيءٍ يَعْيا الإنسان عَنْ جِهَةٍ صَـوَابِهِ مِـنْ غَيْر تَعَمُّد "(١٠).

وهي في ترجمتها من اللفظ الافرنجي مشتقة من (fallax) بمعنى المخادعة، فربما هذا يدعم الاتجاه الذي يجعل قصد التضليل لازم للمخادعة والله أعلم (١٦).

ويؤيد هذا الاتجاه د. يعقوب الباحسين ؛حيث قال: "وننبه إلى أن الغلط في الاستدلال قد يكون متعمدا ومقصودا للمستدل وحينئذ يسمونه مغالطة أو أغلوطة، أما الغلط، فهو خاص بما ليس مقصودا أو متعمدا "(١٧).

المطلب الثاني: أهمية معرفة المغالطات

إن في در اسة صناعة المغالطة أهمية كبرى تظهر في أمور:

أولا: إن معرفة المغالطات وأنواعها تمكن الباحث من النجاة من الوقوع في الغلط فيحفظ نفسه من الباطل، لأنه إذا عرف مثارات اللغلط ومداخل المغالطات يعرف الطريق إلى الهرب منها.

وقد قبل:

لكـــــن لتوقيـــــن عرف ت السشر لا للسشر ومـــن لا يعــرف الــشر مـن الناس يقع فيـه (۱۸)

ثانيا: إن معرفتها تمكن من المدافعة والمحاجة على الوجه السليم.

وعلى هذا ففائدة الباحث من تعلم صناعة المغالطة كفائدة الطبيب في تعلمه للسموم وخواصها، فإنه يتمكن بذلك من الاحتراز منها، ويستطيع أن يــأمر غيــره بــالاحتراز ويداوي من يتناولها بحسن الرد والافحام^(١٩).

قال الدكتور يعقوب الباحسين: "من غير الكافي في تمييز الحق أن نحدد شروطه بل لابد أيضا ليكون التمييز وإضحا كل الوضوح أن نبين أين يكون الغلط"(٢٠).

ويقول الفليلسوف الفرنسي مالبرانش: "لا يكفي أن يقال أن العقل قاصر، بل لابد من إشعاره بما هو عليه من قصور، ولا يكفي أن يقال: إنه عرضة للخطأ، بل يجب أن يكشف له عن حقيقة هذا الخطأ"(٢١).

ثالثا: المغالطة بمعنى تعمد التغليط قد تقع عن قصد صحيح لمصلحة محمودة، مثل اختبار الخصم أو الطالب لامتحان معرفته.

المطلب الثالث: أسباب الوقوع في الغلط

لما كانت مثارات الغلط متجددة وغير منحصرة، فقد اجتهد النظار في تلمس مواضعها، وقسموها بناء على ملاحظتهم لها، وممن أشار إلى تقسيمها جملة من العلماء كأرسطو وابن سينا وغيرهم ؛ فقسموا الأغاليط إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأغاليط في القول

وهي ما كان الغلط فيها من جهة اللفظ -وتسمى: الأغاليط اللفظية- سواء كان اللفظ مفر دا أو مركبا. فمن الأول: وهو الأغاليط في اللفظ المفرد، الاشتراك في اللفظ، والاشتباه بسبب اتحاد الشكل، أو الاشتباه بسبب اختلاف الإعراب والإعجام وغير ذلك.

ومن الثاني: وهو المغالطات في اللفظ المركب، المماراة وهي ما تكون المغالطة في نفس تركيب الألفاظ، وذلك فيما إذا لم يكن هناك اشتراك في نفس الألفاظ ولا اشتباه فيها ولكن الاشتراك والاشتباه حصل نتيجة التركيب والتأليف، ومن هذا: التورية وغيره مما يذكر في أنواع البديع.

ومنه أيضا أغلوطة التركيب الناتجة عن تركيب الأقوال مع بعضها، وأغلوطه التقسيم الناتجة عن تحليل الأقوال.

القسم الثاني: الأغاليط خارج القول

وهي كل مغالطة غير لفظية -وتسمى: الأغاليط المعنوية، وهي على أنواع كثيرة منها:

- (۱) تجاهل المطلوب أو إثبات غير المطلوب وذلك كأن يورد كلام الخصم على غير مراده ثم يبرهن على بطلانه.
 - (٢) وضع ماليس علة علة.
 - (٣) الإيهام بجمع المسائل في مسألة واحدة.
 - (٤) التعميم والانتقال مما هو صادق بشرط إلى ما هو صادق إطلاقا.
- (٥) المصادرة على المطلوب (٢٢)، وسنتناولها في هذا البحث بالتفصيل إن شاء الله ببيان معناها وأقسامها وأثرها والرد عليها وتطبيقاتها عند الأصوليين.

وممن تطرق لتقسيم الأغاليط من الأصوليين ابن عقيل في كتابه الواضح ؛ وقد جعلها على ضربين:

أحدهما: الإخراج عن السؤال أو الجواب، وقد تقدم معنا في تقسيم أرسطو أنه من الأغاليط التي هي من خارج القول.

والآخر: الإيقاع للاشتراك في الكلام على خلاف ما يسبق إلى الأفهام. وهو عند أرسطو مندرج في أغاليط القول أو الأغاليط اللفظية (٢٣).

المبحث الأول التعريف بالمصادرة على المطلوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المصادرة لغة:

مصدر مفاعلة من صادر، ويأتى لمعان عدة منها: الرجوع، والانصراف، والـصيرورة إلى الشيء.

جاء في لسان العرب: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى يَصدر َ الرِّعاءُ)(٢٤)؛ أَي يَرْجعُوا من سَفْيهم، وَمَنْ قَرأَ (يُصْدرَ) أَراد يَردُونَ مواشيَهُمْ. وَقُولُهُ عَـزَّ وَجَـلُ: (يَوْمَئــذ يَــصْدُرُ النّــاسُ أَشْتَاتاً)(٢٥)؛ أي يَرْجعُونَ. يُقَالُ: صَدَرَ الْقَوْمُ عَن الْمَكَانِ أي رَجَعُوا عَنْهُ، وصَدَرُوا إلى الْمَكَان صَارُوا إليه"(٢٦).

وجاء في تاج العروس: "الصّادرُ: المُنْصَرفُ "(٢٧).

ثانيا: تعريف المصادرة في الاصطلاح:

عرفت المصادرة يتعريفات متقاربة في معناها وإن اختلفت ألفاظها:

فقال الجرجاني: "أن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئًا و احدًا "(٢٨).

وعرفها العضد الإيجى بأنها: "جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما"(٢٩).

وعرفها ابن تيمية بأنها: "جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه بعبارة أخرى"(٣٠).

وقال الرهوني هي: "جعل النتيجة مقدمة بتغير في اللفظ"(٢١).

وقال المناوي: "هي أن تجعل النتيجة جزء القياس"(٣٢).

وعرفها الشنقيطي بأنها: "جعل نتيجة الدليل هي إحدى مقدمات الدليل بتغيير في اللفظ يكون سببا لتوهم المغايرة بين النتيجة والمقدمة "(٣٣).

وعرفها عبد الرحمن بن حبنكة بأنها: "جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغاير بينهما في المعنى " $(^{2})$ ".

وعرفها عبد الرحمن بدوي: "المصادرة على المطلوب:أن تتخذ من المطلوب البرهنة عليه مبدأ للبرهان، وذلك بأن تضع في المقدمات ما يجب علينا أن نثبت في النتيجة فتفسد البر هنة"(٥٥).

وجاء في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أنها: "جعل الْمُدَّعي عين الدَّليل أو جزءه مثلا لَا كُون الدَّليل مستلزما لَهُ"(٢٦). وجاء في المعجم الفلسفي: "أن يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس يراد به انتاجه" (۲۷).

وقيل أنها سميت مصادرات: لأنه يصدر بها المسائل التي تتَوقَف عليها (٣٨)، وربما أنها مأخوذة من الرجوع لغة إذ حقيقتها رجوع في الاستدلال على ذات الأمر المراد إثباته التداء.

المطلب الثاني: علاقة المصادرة بالألفاظ ذات الصلة

العلاقة بين المصادرة على المطلوب والاستدلال بمحل النزاع:

نتقسم المصادرة إلى أنواع، ومن أنواعها: أن يكون المدعى هو عين الدليل أو أن يكون المدعى هو جزء الدليل، وهذا فيما يظهر هو ما يسميه الأصوليون الاستدلال بمحل النزاع.

وتزيد المصادرة في قسمين لا يظهر أنهما استدلال في محل النزاع بـشكل مباشـر أو مطرد مع ما فيهما من الدور، وعليه فالذي يظهر أن العلاقـة بـين المـصادرة علـى المطلوب والاستدلال بمحل النزاع هي عموم وخصوص مطلق، فكل استدلال في محل النزاع هو مصادرة على المطلوب دون العكس.

العلاقة بين المصادرة على المطلوب والدور:

المصادرة دور في الاستدلال ويسميها بعض العلماء قياس دوري، أو دليل دوري (٢٩). إذ يتوقف فيه معرفة الدليل على معرفة الدليل ويتوقف فيه معرفة الدليل على معرفة النتيجة.

قال ابن تيمية: "ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع. وهذا هو الدور وهو مصادرة على المطلوب فإنه جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه" (٠٠).

قال التفتازاني: "جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان بتغيير ما ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة، ومن هذا القبيل الأمور المتضايفة مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة أو بمراتب"(١٤).

وليس كل دور مصادرة فالدور يأتي في الأدلة والأقوال الشارحة ويأتي بأنواع أخرى ؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل مصادرة هي دور دون العكس والله أعلم.

المبحث الثاني

أقسام المصادرة على المطلوب

تنقسم المصادرة إلى أربعة أنواع وهى:

- (۱) أن يكون المدعى هو عين الدليل وهو ما يسميه الأصوليون الاستدلال بمحــل النزاع في المسألة(٤٢).
- (٢) أن يكون المدعى جزء الدليل، وهو أيضا استدلال بمحل النزاع في جزء منه.
 - (٣) أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل.
 - (٤) أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة جزء الدليل.

قال التهانوي: "المصادرة على المطلوب أربعة أوجه: الأول أن يكون المدعى عين الدليل، والثاني أن يكون المدعى موقوف عليه صحة الدليل، والرابع أن يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل"(٣٤).

ويمكن تقسيمها أيضا بحسب الظهور والخفاء ؛ فالمصادرة الظاهرة: ماكانت واضحة ووقعت في القياس البسيط، ومصادرة خفية: ومحلها الأقيسة المركبة، فبعد النتيجة فيها نتيجة لطول المقدمات يجعلها أخفى فيتحقق التضليل بها(ئنا).

المحث الثالث

أثر المصادرة على المطلوب، وأوجه الرد على المصادر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المصادرة على المطلوب

الأصل في البرهان أن يكون أوضح وأوثق معرفة مما يراد البرهنة عليه والمصادرة على المطلوب لا تتجه هذا الاتجاه، فهي موهمة بالتجديد وليست كذلك. قال ابن تيمية: "وكثيرًا ما يَسْتَعُملها هذا الجدليُّ في أغاليْطه بل كثيرٌ من الأغاليط إنما تروج بها فإنه يُغَيِّر العبارة ويُكثِّر الأقسام ويُطيِّل المقدِّمات ويجعلُ الشيءَ مقدمةً في إثبات نفسه من حيث لا يشعر الغبيّ فافطن لهذا المعنى "(٥٠).

جاء في حاشية التفتازاني: "من الخطأ المعنوى: (جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان بتغيير ما) وإنما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس "(٢٤).

وقد عدها د. عبد الرحمن بدوي من عيوب القياس ومفسدات البرهان ؛ فقال: "المصادرة على المطلوب:أن تتخذ من المطلوب البرهنة عليه مبدأ للبرهان، وذلك بأن تضع في المقدمات ما يجب علينا أن نثبته في النتيجة فتفسد البرهنة...والقياس يفسد على أربع صور:....وذكر منها: -إذا أقررنا بأنه بيّن بنفسه ماليس كذلك مباشرة، وهذه الصورة الأخيرة هي ما يكون المصادرة على المطلوب الأول، فنحن منها نتخذ مبدأ للبرهنة ما يطلب البرهنة عليه "(٤٠).

ولذا عدها العلماء مغالطة، لأنها توهم بصحة البرهان وصلاحيته للاستدلال وأوجبوا على المناظر تجنبها.

قال ابن تيمية: "أما المصادرة على المطلوب، أو الاستدلال على المقدمة بنفس ما يدل على المدعى فقبيح بالاتفاق "(٤٨).

قال الشنقيطي: "وينبغي اجتناب المصادرة في المناظرة ؛ لما فيها من الإيهام "(٤٩).

وجاء في ضوابط المعرفة والاستدلال: "الغرض من المصادرة إيهام المستدل خصمه بمغايرة النتيجة للمقدمة، لذلك فهي وظيفة ممنوعة غير مقبولة في الاستدلال...وطالب الحق لا يتعمدها لما فيها من التلبيس والإيهام"(٠٠).

وهي لا تكون سهلة الانكشاف واضحة في الجدل فيظنها السامع دليلا صحيحا.

جاء في المغالطات المنطقية: "تتلون المصادرة على المطلوب بـ ألوان كثيـرة وتتخـذ أشكالا متعددة، وتجيد التخفي أحيانا في هيئة يتعذر كشفها إلا على المنطقي الخبير "(١٥). المطلب الثانى: أوجه الرد على المصادر

ذكر العلماء أن الرد على المصادرة على المطلوب في حال ثبوتها يكفي فيه المنع وعدم التسليم بالدليل ورفض الاستدلال به، إذ لا وجه لاعتبار صحة الدليل مع ظهور الإيهام.

قال ابن تيمية: "والاحتجاج به مصادرة على الطلوب ويكفى في ذلك المنع "(٥٠).

وجاء في رده على الجهمية: "وهذه مصادرة على المطلوب حيث جعل الشيء مقدمة في إثبات نفسه والمنازع يقول لا أسلم"(٥٠). وقال في كتابه تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: "وجعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه وهو من المصادرات القبيحة المردودة بإجماع العقلاء"(٥٤).

مغالطة المصادرة على المطلوب. . دراسة نظرية تطبيقية دكتورة/ إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد

وقال عبد الرحمن بن حبنكة: "للخصم دفع الدليل بعلة المصادرة به"(٥٠). غير أن دعوى المصادرة قد لا تصح ابتداء، ولا تسلم من الخصم وعندئذ يلزم المستدل بالجواب عن الاعتراض ببيان انتفاء وجود المصادرة.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لمفهوم المصادرة على المطلوب عند الأصوليين

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: كون المندوب مأمورا به

تصوير المسألة:

إذا قام الدليل في أمر ما على أنه غير واجب، وحُمل على الندب فهل يصدق أن يقال عنه: مأمور به أو لا؟^(٥٦).

بيان ذلك: أنه من المعلوم أن الأمر قد يطلق ويراد به الإيجاب، وحينئذ يكون أمراً على جهة الحقيقة، وقد يطلق ويراد به الندب، وحينئذ هل يعد أمرا حقيقة أو مجازاً ؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر، وإنما الخلاف في أنه هل يطلق عليه السم (المأمور به) حقيقة ؟(٥٠).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقةً.

وهو قول الإمام أحمد (^(^0))، ونسب إلى مح<u>ققي</u> الحنفية (^(^1))، وهو أحد الوجهين عن المالكية المالكية (^(^1))، ونسب لأكثر الشافعية (^(^1))، ونُقل عن أكثر الحنابلة (^(^1)) و المعتزلة (^(^1)).

القول الثاني: أن المندوب غير مأمور به حقيقة. وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو اليسسر: "قال أبو حنيفة وأصحابه وعسسامة الفقهاء: إن الأمسر إذا أريد به الندب، فهو مجاز فيه" (¹⁵) وهو وجه عند المالكية (⁽⁵⁾)، وهو اختيار بعض الشافعية (⁽⁷⁾) ونُسب إلى بعض الحنابلة (⁽⁷⁾).

موضع ورود دعوى المصادرة:

وردت دعوى المصادرة في مناقشة أحد استدلالات القائلين بأن المندوب مامور به حقيقة ؛حيث استدلوا بأن: المندوب طاعة، وكل ما هو طاعة فهو مأمور به، فالمندوب مأمور به.

قال شمس الدين الأصفهاتي: "ولقائل أن يقول على الأول: إن أردتم بالطاعة: ما يتوقع الثواب على فعله، فالصغرى مسلمة، والكبرى ممنوعة؛ لأن الطاعـة بهـذا المعنـي لا

تقابل المعصية ؛ لأن تاركه لا يستحق الذم، وإن أردتم بالطاعة فعل المأمور به، فالكبرى مسلمة، لكن الصغرى ممنوعة ; لأنه حينئذ يكون مصادرة على المطلوب "(٢٨). وجه اعتبارها مصادرة على المطلوب:

أن القول بأن معنى: "طاعة" في الدليل فعل المأمور به، يجعل مقدمة الدليل هي نتيجته. فيكون: المندوب فعل المأمور به وهو عين المدعى وهو محل النزاع في المسألة.

أثر المصادرة:

بطلان الاستدلال بالدليل عند الخصم، لبطلان أحد مقدمتيه بالمصادرة، قال الأصفهاني: "الصغرى ممنوعة" (١٩).

المبحث الثاني: فعل المأمور به هل يوجب الإجزاء؟

الإجزاء اصطلاحا:

ذكر العلماء للإجزاء ثلاث تفسيرات: التفسير الأول:

الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، وبه قال جمهور الأصوليين $(^{(\vee)})$.

والمراد به: أن الخطاب متعلق بفعل المأمور على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب، وهذا على مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر.

التفسير الثاني: إسقاط القضاء، وهو مذهب الفقهاء في الصحة (١١).

التفسير الثالث: وهو الذي ارتضاه البيضاوي, وقبله حيث عرف الإجزاء بأنه: الأداء الكافي لسقوط التعبد بالفعل، وليس المراد هنا بالأداء: المقابل للقضاء، بل المراد ما هو أعم منهما، فالأداء مراد به هنا: الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو بعد خروجه، وسواء كان الواقع في الوقت مسبوقًا بخلل أو غير مسبوق به، فهو شامل للأداء المصطلح عليه والقضاء والإعادة، فإن كلا منهما يوصف بالإجزاء، والمراد من «التعبد»: طلب الفعل (۲۲).

وحاصل المعنى: أن الإجزاء هو: الإتيان بالفعل في الوقت أو في خارج الوقت إتياناً كافيًا في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل, وانتفاء موانعه (٢٠٠).

والذي يظهر أن التفسير الثالث الذي ارتضاه البيضاوي هو أقوى التفسيرات؛ لـسلامته من الاعتراضات، ودفته في التعبير عن هذا المعنى الأصولي.

تصوير المسألة: الإتيان بالمأمور به على وجهه، الذي أمر به الــشارع، هــل يوجــب الإجزاء أم لا(٢٠)؟.

كما لو صلى الظهر، ونحوها من الصلوات، بجميع مصححاتها، هل يقتضي حصول الاجزاء $({}^{(\vee)})$.

تحرير محل النزاع في المسألة:

نقل بعض العلماء الاتفاق على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقق الإجزاء المفسر بالامتثال (٢٠).

وأما على التفسير الثاني وهو: سقوط القضاء فقد اختلف فيه على أقوال أهمها قولين: القول الأول: أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء، وبه قال الحنفية (۲۷), والمالكية (۲۸), والشافعية (۲۹), والحنابلة (۲۸), ونسب إلى الجمهور (۲۸), وأكثر المعتزلة (۲۸).

القول الثاني: أن الإتيان بالمأمور على وجهه لا يستلزم سقوط القضاء إلا بقرينة، وبه قال القاضي عبد الجبار (^^), وأبو هاشم (*^)، ونسب لبعض المتكلمين (^^).

موضع ورود دعوى المصادرة:

وردت المصادرة في معرض الرد على القائلين أن الإتيان بالمامور على وجهه لا يستلزم سقوط القضاء إلا بقرينة حيث استدلوا بأنه:" أن الأمر بالشيء لا يفيد إلا كونه مأمورا به، فأما أن الإتيان يكون سببا لسقوط التكليف، فذلك لا يدل عليه مجرد الأمر "(٢٠).

ونوقش: بأن هذا مصادرة على المطلوب (٨٧).

وجه كونه مصادرة على المطلوب: أن دعواهم أن الأمر بالشيء لا يغيد إلا كونه مأمورا هو عين النزاع في المسألة ؛ فكان مصادرة على المطلوب.

قال القرافي: "قانا: هذا مصادرة على مذهب الخصم، بل يدل على أمر آخر وهو الاجزاء "(٨٨).

أثر المصادرة: بطلان صحة الدليل عند الخصم وسقوط الاستدلال به.

المبحث الثالث: حكم العمل بخبر الواحد

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجب العمل بخبر الواحد، وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد (٨٩)، وبه قالت الحنفية (٩٠)، و المالكية (٩١)، و إليه ذهب الشافعية (٩٢), و نسب إلى عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين (٩٣)، وعزاه بعضهم للجمهور (٩٤)، ونسبه القرافي إلى الأكثرين(٩٥).

قال الباجي: "والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به-أي خبر الآحاد"(٩٦).

القول الثاني: عدم جواز العمل بخبر الواحد سمعاً. ونسب إلى أكثر المعتزكة (٩٧)، وبعض أهل الظاهر (٩٨).

القول الثالث: أنه لا يجوز العمل إلا بخبر اثنين فصاعداً، ونسب إلى أبى على الجبائي (٩٩).

موضع ورود دعوى المصادرة:

وردت دعوى المصادرة في معرض الرد على القائلين بأن خبر الآحاد حجة؛ حيث استدلوا بجملة من الأحاديث، منها:

- (١) ما رواه عبدالله بن عباس -رضى الله عنهما- أن رسول الله الله الله الله عنهما-قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله -راً...». أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر (١٠٠٠).
- (٢) ما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما-: أن النبي -هـ- بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شبهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» (١٠١١).
- (٣) عن أبي بردة -رضي الله عنه -قال: بعث النبي الله عنه ومعادا إلى اليمن، فقال: «يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا» (١٠٢).
- (٤) عن أنس -رضى الله عنه- كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ (١٠٣) فأمر رسول الله - الله عنديا ينادى: «ألا إن الخمر قد

حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة» (١٠٤).

نوقش: أن هذا مصادرة على المطلوب (١٠٠).

وجه كونها مصادرة: أن هذه الأحاديث أخبار آحاد فكيف يثبت بها كون خبر الواحد حجة فالمدعى موقوف عليه صحة الدليل.

أجيب عن ذلك: أن هذه الأخبار بجملتها بلغت حد التواتر كشجاعة علي وجود حاتم، وإن لم يلزم التواتر فلا أقل من الشهرة (١٠٦).

قال المناوي: "لَا يُقال: الْوَارِد ببعثه الْآحَاد آحاد، فإثبات حجَّته خبر الْوَاحِد بهَا مصادرة على الْمَطْلُوب، فَلَا يثبت بحجته ؛ لأَنا نقُول: التفاصيل الْوَارِدَة ببعثهم - وَإِن كَانَت على الْمَطْلُوب، فَلَا يثبت بحجته ؛ لأَنا نقُول: التفاصيل الْوَالَة على وجود حَاتم "(١٠٠٠). أَخْبَار آحَاد فجملتها تفيد التَّوَاتُر الْمَعْنُويّ، كالأخبار الدَّالَة على وجود حَاتم "(١٠٠٠).

أثر المصادرة: الذي يظهر عدم صحة دعوى المصادرة هنا لقوة الجواب الوارد عليها، فلم تؤثر دعوى المصادرة على الاستدلال، ولو صحت لكانت مسقطة للاستدلال، والله أعلم.

المبحث الرابع: حجية الاجماع

الأقوال في حجية الإجماع: اختلف في حجية الإجماع على قولين:

القول الأول: أن الإجماع حجة قاطعة.

نص عليه الإمام أحمد $(^{11})$ ، وبه قالت الحنفية $(^{11})$ ، والمالكية $(^{11})$ ، والـشافعية $(^{11})$ ، والحنابلة $(^{11})$ ، والظاهرية $(^{11})$ ، ونسبه كثير من العلماء إلى عامة أهـل القبلـة $(^{11})$ ، ونسبه الباجي والآمدي إلى أكثر المسلمين $(^{11})$.

القول الثاتي: أنه لا حجة في الإجماع. وقد حكي عن الإمام أحمد $(^{117})$ ، وبه قال النظام $(^{117})$ ، والشيعة $(^{110})$ ، والخوارج $(^{119})$.

موضع ورود دعوى المصادرة: وردت المصادرة في معرض مناقشة القائلين بجية الاجماع حيث استدلوا بأنه لو لم يكن الإجماع حجة لما أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع (١٢٠).

نوقش: أن في ذلك مصادرة على المطلوب(١٢١).

وجه كونها مصادرة على المطلوب: أنهم أثبتوا الإجماع بنص يتوقف على حجية الإجماع

أجيب عن دعوى المصادرة: أن المدعى كون الإجماع حجة، والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص، سواء قلنا: الإجماع حجة أم لا، وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلًا على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور (١٢٢).

مدى صحة دعوى المصادرة: الذي يظهر صحة دعوى المصادرة هنا، والجواب عن الدعوى لم ينهض بتضعيفها والله أعلم.

قال الشوكاني: ولا يخفاك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر "(١٢٣).

جاء في حاشية العطار: " قولكم أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فيه مصادرة؛ لأنه إثبات الإجماع بالإجماع، وإن أردتم أن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو مصادرة أنضا "(١٢٤).

المبحث الخامس: حجية الإلهام

تعريف الإلهام اصطلاحا:

عرف الإلهام بتعريفات كثيرة: فقيل: هو علم يقع في النفوس بلا دليل و لا استدلال و لا إقناع و لا تقليد (١٢٥).

وقيل: إلقاء معنى في القلب بلا واسطة(١٢٦).

وقيل: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة يخص به الله تعالى بعض أصفيائه(١٢٧).

وهذه التعريفات متقاربة ؛ فكلها تفيد أنه لا مستند للإلهام وأنه بلا واسطة.

تحرير محل النزاع:

الإلهام من الله تعالى في حق الأنبياء كافة وحيّ تثبت به الأحكام الشرعية.

قال ابن حجر: "وهو -أي: الإلهام- من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء"

قال أمير بادشاه: "ولكون إلهامه صلى الله عليه وسلم وحيًا ظاهرًا، كان حجة قطعية عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى غيره"(١٢٨).

والخلاف في لإلهام في حق غير الأنبياء، من الصالحين، في جانب الحق لا الباطل (١٢٩).

الأقوال في حجية الإلهام:

القول الأول: أن الإلهام حجة، وبه قال بعض الحنفية (١٣٠)، وهـ و ظـاهر كـالام ابـن حزم (١٣٠)، و إليه ذهب بعض الحنابلة (١٣٢).

القول الثاني: حجية الإلهام وبه قال بعض الأصوليين (١٣٣)، ونسب للجهمية (١٣٤)، وللصوفية وبعض الشيعة (١٣٥).

القول الثالث: أنه ليس بحجة و لا دليلا مستقل وإنما يجوز العمل به بشروط وبه قال بعض العلماء (١٣٦)

وشروط العمل بالإلهام -بناء على القول الثالث:

الأول: عدم وجود أدلة في المسألة.

الثاني: اقتصار العمل به في المباحات دون غيرها من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات.

الثالث: جواز عمل الملهم به في حق نفسه فقط، و لا يتعداه إلى غيره (١٣٧).

يقول أبو زيد الدبوسي: "قال جمهور العلماء: إنه -يعني: الإلهام- خيال لا يجوز العمل به، إلا عند فقد الحجج كلها، في باب ما أبيح عمله بغير علم "(١٣٨).

قال الشاطبي: "وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية "(١٣٩).

وردت دعوى المصادرة في معرض الرد على استدلال مفترض للقائلين بحجية الإلهام قال الشوكاتي: قال القفال: لو تثبت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونسسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله".

ويجاب عن هذا الكلام: بأن مدعي الإلهام لا يحصر الأدلة في الإلهام، حتى يكون استدلاله بغير الإلهام مناقضا لقوله، نعم إن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام، كان في ذلك مصادرة على المطلوب"(١٤٠).

وجه كون هذا الاستدلال مصادرة: لأنه استدل على محل النزاع بمحل النزاع (١٤١).

قال الزركشي: "ويسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله"(١٤٢).

أثر المصادرة: أن الاستدلال على حجية الإلهام بالإلهام يسقط الاستدلال بالدليل عند الخصم.

المبحث السادس: دلالة الأمر على التكرار

تحرير محل النزاع في المسألة:

الأخلاف بين الأصوليين في أن صيغة الأمر إذا دلت القرينة على أنه يراد بها المرة الواحدة أو التكرار أنه يجب حملها على ما تدل عليه القرينة (١٤٣).

واختلفوا في صيغة الأمر المطلق عن القرينة هل يحمل على التكرار أو لا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صيغة الأمر المطلق لا تقتضى التكرار، وهو قول الحنفية (١٤٤١)، والمالكية (١٤٥)، والـشافعية (١٤٦)، وبعـض الحنابلـة (١٤٧)، ونـسب لأكثـر الفقهاء و المتكلمين (١٤٨).

القول الثاني: أن صيغة الأمر المطلق تقتضي التكرار، وهو قول بعض المالكية (١٤٩)، والشافعية (١٥٠)، و أكثر الحنابلة (١٥١)، و نسب إلى المعتزلة (١٥٢).

القول الثالث: التوقف في المسألة، ونسب إلى الأشاعرة (١٥٣).

موضع ورود دعوى المصادرة: جاءت دعوى المصادرة في موضع مناقشة دليل القائلين بأن الأمر يقتضى التكرار حيث استدلوا بأن: "الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن ضده يقتضي التكرار. فيلزم أن يقتضي الأمر التكرار "(١٥٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وعلى تقدير التسليم، فلا يسلم أن النهى الضمني يقتضي التكرار; لأن اقتضاء النهي الضمني التكرار فرع على اقتضاء الأمر التكرار. فلا يستدل بتكرار النهي الضمني على تكرار الأمر، وإلا كان مصادرة على المطلوب (١٥٥).

وجه كونها مصادرة على المطلوب: أن اقتضاء النهى للتكرار موقوف على صحة اقتضاء الأمر للتكرار الذي هو محل النزاع وهذا مصادرة على المطلوب.

فجزء الدليل هنا وهو أحد مقدمتيه موقوفة على صحة النتيجة فكان دورا في الاستدلال ومصادرة على المطلوب.

أثر المصادرة: رد الدليل ومنعه وعدم التسليم بصلاحيته.

قال الأصفهاني: "فلا يسلم أن النهي الضمني يقتضي التكرار... وإلا كان مصادرة على المطلو ب"(٢٥٦).

المبحث السابع: اقتضاء الأمر الفور

والمراد بالفور في هذه المسألة:" تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان "(١٥٧).

تحرير محل النزاع في المسألة:

- (۱) اتفق العلماء على أنه إذا وردت قرينة مع الأمر تدل أنه على الفور فإنه يحمل على الفور، وكذا إذا وردت معه قرينة تدل على التراخي فإنه يحمل على التراخي (۱۰۸).
- (٢) واتفقوا على أن الأمر وإن كان مطلقا أي: مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير فإنه يجب العزم على فعله فورا (١٥٩).
- (٣) يستثنى من محل الخلاف نحو: دع واترك فإنه في حكم النهي، والنهي يقتضى الفور (170).
- (٤) واختلف العلماء في الأمر إذا تجرد من القرائن هل يقتضي الفور أو لا و النزاع هنا خاص بالقائلين بأن الأمر لا يفيد التكرار، أما القائلون بأن الأمر يفيد التكرار، أما القائلون بأن الأمر يفيد التكرار فإنهم متفقون على أنه للفور؛ لأنه من ضرورياته، وهو خاص أيضا بمن يقول بثبوت الواجب الموسع (١٦١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الفور، وبه قال بعض الحنفية (١٦٢)، وبعض المالكية (١٦٣)، وبعض الشافعية (١٦٤)، وإليه ذهب الحنابلة (١٦٥)، والظاهرية (١٦٦).

القول الثاتي: أنه لايقتضي الفور. وهو قول أكثر الحنفية (١٦٧), وأكثر الشافعية (١٦٨)، وبعض المالكية (١٦٩).

القول الثالث: أنه لا يدل على الفور، ولا يدل على التراخي، بل يدل على طلب الفعل فقط.

وبه قال بعض العلماء كالرازي $(1^{(1)})$ و الآمدي $(1^{(1)})$ وابن الحاجب $(1^{(1)})$.

وقد ألحق بعض العلماء كابن السبكي (١٧٣)، والزركشي (١٧٤) هذا القول بالذي قبله ؛وهو أنه لايقتضى الفور.

القول الرابع: الوقف وبه قال الجويني في البرهان (۱۷۰),ونقل هذا القول جمع من الأصوليين ولم ينسبه (۱۷۲).

موضع المصادرة الأول:

(١) وردت المصادرة في معرض الرد على القائلين بأن الأمر هو للقدر المشترك ولا دلالة فيه على الفور أو التراخي حيث استدلوا بأن: أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: (يفعل) وبين قولنا: (افعل) إلا أن الأول خبر، والثاني أمر، لكن قولنا: (يفعل) لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدق قولنا: (يفعل) إتيانه به في أي وقت كان من أوقات المستقبل، فكذا قوله: (افعل) وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل، وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خير ا أو أمر ًا"^(١٧٧).

نوقش: أن هذا مصادرة على المطلوب (١٧٨).

وجه كونه مصادرة على المطلوب: أن الخصم لا يسلم بوقوع إجماع أهل اللغة، وينازع فيه فالدليل الذي هو إجماع أهل اللغة موقوف على النتيجة فكان ذلك مصادرة على المطلوب.

وكذلك قولهم بانحصار مقتضى (افعل) في الأمر وأن الاتيان به يكون في أي وقت من أوقات المستقبل هو عين محل النزاع ؛ فكان مصادرة على المطلوب.

قال القرافي: إن أردت إجماع أهل اللغة فممنوع وقول البعض معارض بقول البعض فلا حجة حينئذ أو نقول قول البعض إنما قاله نظرا واجتهادا ولا عبرة به لأنه خصم لغيره فلا يسلم له انحصار اللغات في الأمر به فقط،بل فيهما وفي الفور وغير ذلك مصادرة على المذاهب بغير دليل "(١٧٩).

أثر المصادرة: بطلان صحة الدليل عند الخصم وسقوط الاستدلال به.

موضع المصادرة الثاني: وردت المصادرة في معرض الرد على دليل القائلين بأن الأمر على الفور: فقد استدلوا بأن: "افعل الآن تأكيد، وفي أي وقت شئت مسامحة "(١٨٠). ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مصادرة على مذهب الخصم بغير دليل (١٨١).

وجه كونه مصادرة: أن دليلهم وهو أن أفعل الان محمولة على التأكيد وأنها في وقت مسامحة هي عين محل النزاع.

أثر المصادرة: بطلان صحة الدليل عند الخصم وسقوط الاستدلال به.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفيما يأتى أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

- المغالطة لغة هي محاولة للإيقاع في الخطأ.
- لم تحظ المغالطة بتعريف لها في كتب الأصوليين -فيما اطلعت عليــه-مــع ورود هذا المصطلح عندهم .
- اختلفت الاتجاهات في تعمد الخطأ في المغالطة ووجود قصد التضليل والذي يظهر أن وجود قصد التضليل فيها أقرب للمراد.
- مثارات الغلط متجددة وغير منحصرة، وقد اجتهد بعض النظّار في تلمس مواضعها وتقسيمها.
- المصادرة هي جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ لغرض الإيهام.
- الذي يظهر أن العلاقة بين المصادرة على المطلوب والاستدلال بمحل النزاع هي عموم وخصوص مطلق.
- المصادرة دور في الاستدلال ويسميها بعض العلماء قياس دوري، أو دليل دوري.
 - ينبغي اجتناب المصادرة في المناظرة ؛ لما فيها من الإيهام.
- ذكر العلماء أن الرد على المصادرة على المطلوب في حال ثبوتها يكفي فيه المنع .
 - دعوى المصادرة قد لا تصح ابتداء، ولا تسلم من الخصم .
- للمصادرة على المطلوب حضور في الجدل الدائر في تقرير مسائل أصول الفقه ولها أثر في رد بعض الأدلة.

وختامًا: أسأل الله -تعالى- أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحواشي السفلية:

```
(۱) علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٤
```

ص۲۲۸

- (۱۸) ديوان أبي فراس الحمداني ص ٤٣١.
- (١٩) انظر: علم الجذل في علم الجدل ص٧،و المنطق محمد رضا المظفر ٤٧٦، ودروس في علم المنطق لحسين الصدر ٢٥٦

(٢٠) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص٢٩٧.

- (٢١) نقلا عن المنطق الصوري والرياضي لعبد الرحمن بدوي ٢٤١.
- (٢٢) انظر: الإشارات لابن سينا مع شرحه للطوسي: ١/٩٦١-٥٠٥، ضوابط المعرفة والاستدلال ٣٠٤.
 - (٢٣) انظر الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٣٠-٥٢٩).
 - (٢٤) من آية ٢٣ من سورة القصص
 - (٢٥) من آية ٦ سورة الزلزلة
 - (۲٦) لسان العرب (٤/ ٤٤٩) مادة (صدر)
 - (۲۷) ناج العروس (۱۲/ ۳۰۰)
 - (۲۸) التعریفات (ص: ۲۲۲).
 - (٢٩) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٢٧٤).
 - (٣٠) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/ ٦٦٤).
 - (٣١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول (١/ ٢٨٢).
 - (٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧).

- (٣٣) آداب البحث والمناظرة ٢٧٢.
- (٣٤) ضوابط المعرفة والاستدلال ص٥٥١.
- (٣٥) مقدمة عبر الرحمن بدوي لكتاب تلخيص القياس لابن رشد ص١٢.
 - (٣٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٠).
 - (۳۷) المعجم الفلسفي ص ٦٠٠.
 - (٣٨) انظر:جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٠).
- (٣٩) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول (١/ ٢٨٢)، وضوابط المعرفة والاستدلال ٣٠٧.
 - (٤٠) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢٦)
 - (٤١) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٢٢٣).
 - (٤٢) انظر: معيار العلم للغزالي (ص: ١٢٤).
 - (٤٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٥٤).
 - (٤٤) انظر: شرح الطوسى على الإشارات٤٩٨.
 - (٤٥) نتبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٣٠١).
 - (٢٦) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٢٢٧).
 - (٤٧) مقدمة عبر الرحمن بدوي لكتاب تلخيص القياس لابن رشد ص١٢.
 - (٤٨) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل (٢/٥٦/١).
 - (٤٩) آداب البحث والمناظرة ٢٧٢.
 - (٥٠) ص ٥١.
 - (٥١) المغالطات المنطقية ٢٦.
 - (٥٢) أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ٧٢).
 - (٥٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/ ٦٦٤).
 - (٥٤) تتبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٢١).
 - (٥٥) ضوابط المعرفة والاستدلال ص: ٤٥١.
 - (٥٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٦٢/١).
 - (٥٧) انظر: حاشية التفتاز اني على شرح العضد لمختصر المنتهي (٥/٢).
 - (٥٨) ذكر أبو يعلى أن الإمام أحمد نص عليه، انظر: العدة ٢٤٨/١
 - (٩٩) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٩/١ وانظر: انظر: أصول البزدوي ص٢٢.
 - (٦٠) انظر: إحكام الفصول ص١٩٤، ومنتهى الوصول والأمل ص٣٩.
 - (٦١) انظر: البحر المحيط ٢٣١/١، وانظر: التلخيص ٢٥٧/١، المستصفى ص٦٠.
 - (٦٢) انظر: المسودة ٨٦/١ وانظر أيضا: العدة ٢٤٨/١، والتمهيد ١٧٤/١، وروضة الناظر ١٩٠/١.
 - (٦٣) انظر: البحر المحيط ٢٣١/١.
 - (٦٤) انظر: كشف الأسرار ١٧٩/١. وانظر: الفصول في الأصول ٥٨/١، وأصول السرخسي ١٥/١.
 - (٦٥) انظر: إحكام الفصول ص١٩٤.
- (٦٦) انظر: التبصرة ص ٣٧، قواطع الأدلة في الأصول ٦٢/١، المحصول ١١٢/٢، جمع الجوامع ص٦١.
- (٦٧) نسب إلى الحلواني وأبو الخطاب، انظر: شرح الكوكب ٤٠٦/١، والمسودة ٨٧/١، وظاهر كلام أبي الخطاب في التمهيد غير ذلك. انظر: ١٧٤/١ ١٧٦.

- (۱۸) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (۱/ ۳۹۶)
- (١٩ ٣٩٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤)
- (٧٠) انظر: نفائس الأصول (١١٩/١)، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٨، والمحصول للــرازي (٢/ ٢٤٦)، والبحــر المحبط (٢٣/٢).
 - (٧١) نسبه إليهم الزركشي انظر: البحر المحيط (٢٣/٢)، وانظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٤).
 - (٧٢) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ص: ٢٩.
 - (٧٣) انظر: نفائس الأصول ١١٩/١، وشرح تتقيح الفصول ص: ٧٨، والمحصول للرازي ٢/ ٢٤٦، والبحر المحيط ٢٣/٢.
 - (٧٤) انظر: إرشاد الفحول ١ / ٢٦٩.
 - (٧٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٩.
 - (٧٦) انظر: البحر المحيط ٢ / ١٣٥.
 - (۷۷) انظر: التقرير والتحبير ۲/ ١٥٦.
 - (٧٨) انظر: المحصول لابن العربي ص: ٧٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٩.
 - (٧٩) نسبه إليهم الآمدي في الإحكام ٢/ ١٧٥.
 - (٨٠) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٣٠٠، وروضة الناظر ١/ ٥٧٨.
 - (٨١) نسبه إليهم السبكي والزركشي انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٨٧, البحر المحيط ٣/ ٣٣٨.
 - (٨٢) نسبه إليهم الآمدي في الإحكام ٢/ ١٧٥.
- (٨٣) نسبه إليه جمع من العلماء. انظر: تيسير التحرير ٢/ ٣٤٢، والإحكام للأمدي ٢/ ١٧٥, البحر المحيط ٣/ ٣٣٨.
 - (٨٤) نسبه إليه جمع من العلماء. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٨٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٨.
 - (۸۵) انظر:المستصفى ص: ۲۱٦.
 - (٨٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٨٩).
 - (٨٧) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - (٨٨) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٩٧).
 - (٨٩) انظر: العدة ٣/٩٥، والتمهيد ٣/٤٤
- (٩٠) انظر: أصول البزدوي مع شرحه النقرير ١٥٧/٤ قال: "وهذا -أي خبر الواحد- يوجب العمل ولا يوجب العلم يقبنا عندنا".
 - (٩١) انظر: تتقيح الفصول ص٣٣٢
 - (٩٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص: ٣٠١, والبرهان في أصول الفقه ١/ ٢٢٨.
- (٩٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١١، والإحكام للأمدي٢/٠٠، والعدة ٣/١٨، والنمهيد٣/٥، والواضح ٤/٢٦، والمسودة ١/٤١/.
 - (٩٤) انظر: الإبهاج٢/٣٠٠
 - (٩٥) انظر: تتقيح الفصول ص٣٣٢.
 - (٩٦) انظر: إحكام الفصول ص٣٣٤.
 - (٩٧) انظر: إحكام الفصول ص٣٣٤، والبرهان ٢٠٩/١، والمستصفى ١١٨/١، وروضة الناظر ١٠١/١.
- (٩٨) انظر: المستصفى ١١٨/١، وروضة الناظر ١٠١/١، وعزاه ابن السبكي في جمع الجوامع إلى الظاهرية. انظر: جمع الجوامع مع شرحه همع الهوامع ٤٩٣/٢.
 - (٩٩) انظر: إحكام الفصول ص٣٣٤

(۱۰۰) وفيه الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري من طريق عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله - الله عظيم بصرى كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله - الله الله عظيم بصرى ليدفعه إلى عظيم بصرى اليدفعه إلى قيصر ...".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي -هـ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخـذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله وقوله تعالى: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله...) إلى آخر الآية ٣/ ٢٠٨٢ (٢٧٨٢).

- (١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿ وَأَقْيِمُوا السََّصَلَاةُ وَآنَــوا النَّرِكَاةُ ﴾ ٥٠٥/٢ (١٣٣١).
 - (۱۰۲) أخرجه البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤٠٨٦/ (٤٠٨٦).

ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: أن كل مسكر حرام ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣).

- (١٠٣) الفضيخ هو: هو البسر يشذخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. انظر: مشارق الأنوار ١٦٠/٢.
 - (۱۰٤) أخرجه البخاري ومسلم و اللفظ للبخاري. البخاري في الطريق ۸٦٩/۲ (۲۳۳۲). ومسلم في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق ٨٦٩/٢ (٢٣٣٢). ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر ١٥٦٩/٣ (١٩٧٩)).
 - (۱۰۵) انظر: شرح التلويح على التوضيح (۲/ ۷)
 - (١٠٦) انظر: المرجع السابق،الصفحة نفسها
 - (۱۰۷) اليو اقيت و الدرر شرح نخبة الفكر (۱/ ٣٠١)
 - (١٠٨) انظر: العدة ١٠٥٩/٤، والمسودة ٢٨٢/١.
 - (١٠٩) نسبه إليهم الدبوسي في تقويم الأدلة ٣١.
 - (١١٠) انظر: إحكام الفصول ٤٣٥، وشرح تتقيح الفصول ٣٠١.
 - (١١١) انظر:التبصرة ٩/١، والتلخيص في أصول الفقه ١٥/٣.
 - (١١٢) انظر: التمهيد ٣/٢٢٤، وروضة الناظر ١٣١/١، والمسودة ٢٨٢/١.
 - (١١٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٥٢٥.
 - (١١٤) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ /٢٦٢، وشرح تتقيح الفصول ٣٠١.
 - (١١٥) انظر: إحكام الفصول ٤٣٥، والإحكام للأمدي ٢٥٧/١.
 - (١١٦) انظر: المدخل ٢٧٩.

قال ابن بدران في المدخل ٢٧٩/١:" وعندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره ؛ لأن النظام أنكره عقلا والإمام صرح بقوله:(وما يدريه بأنهم اتفقوا) فكأنه يقول: إن كثيرا من الحوادث نقع في أقاصي المشرق والمغرب، و لا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذه".

- (١١٧) نسبه إليه جمع من العلماء، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٢ / ١٣٩، وشرح تتقيح الفصول ١١٠٧، والمحصول ٤ / ٤٦،وروضة الناظر ١٣١/١.
- (١١٨) نسبه إليهم جمع من العلماء. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٣٩/٢، وشرح تنقيح الفصول ٣٠١، المحصول ٤٦/٤.
 - (١١٩) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١١١/٣، والمحصول ٤٦/٤.

- (۱۲۰) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (۲/ ۳۲۰)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (۲/ ۲۳۲).
 - (١٢١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٣٢٠).
 - (١٢٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٣٢٠).
 - (١٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩٨)
 - (١٢٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٢)
 - (١٢٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٠).
 - (١٢٦) تحرير الكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٥).
 - (١٢٧) نشر البنود على مراقى السعود (٢/ ٢٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلى (٢/ ٣٩٨).
 - (۱۲۸) تيسير التحرير (٤/ ١٨٤).
 - (١٢٩) انظر:ميزان الأصول ١/٩٥٧.
- (١٣٠) انظر: تحرير الكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٦)، كــشف الأســـرار شـــرح أصـــول البــزدوي (٣/ ٣٥٨).
 - (١٣١) انظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٧).
 - (۱۳۲) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ۲۹۷).
- (١٣٣) نسبه إليهم الزركشي وغيره، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٤)، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٧).
 - (۱۳٤) انظر: التحبير شرح التحرير (۲/ ۷۸٤).
 - (١٣٥) نسبه إليهم الزركشي وغيره انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٤).
- (١٣٦) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٩٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٤٨)، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٣/١، ونسب إلى عامة العلماء انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٦).
 - (۱۳۷) ميزان الأصول ۲/۹۵۷.
 - (۱۳۸) تقويم الأدلة (ص: ۳۹۲).
 - (١٣٩) الموافقات (٢/ ٤٥٧).
 - (١٤٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٠١).
 - (١٤١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٠١).
 - (١٤٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٤).
 - (١٤٣) انظر: البحر المحيط ٣٨٥/٢، ونهاية الوصول ٩٢٢/٣، وأصول ابن مفلح ٦٧/٢.
 - (١٤٤) نسبه إليهم الإسمندي وغيره. انظر: بذل النظر ٨٧، وتيسير التحرير ١/١٥٥.
 - (١٤٥) نسبه إليهم الباجي انظر: إحكام الفصول ٢٠٨/١.
 - (١٤٦) نسبه إليهم الشيرازي وغيره انظر: التبصرة ٤١، وقواطع الأدلة ١١٤/١ .
 - (١٤٧) نسبه إليهم ابن مفلح.انظر: أصول ابن مفلح ٢٧٢/٢، وانظر: التمهيد ١٨٧/١، وروضة الناظر ٦١٦/٢.
 - (١٤٨) نسبه إليهم أبو يعلى وابن قدامة وغيرهم انظر :العدة ٢٦٥/١، وروضة الناظر ٣٧٤/٢.
 - (١٤٩) ومنهم ابن خويز منداد.انظر: إحكام الفصول ٢٠٨/١.
 - (١٥٠) نسبه إليهم الشيرازي وغيره. انظر: النبصرة ٤١، وقواطع الأدلة ١١٤/١.
 - (١٥١) نسبه إليهم الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣/٣٤.

- (١٥٢) نسبه إليهم المرداوي في التحبير ٥/٢٢١١.
- (١٥٣) نسبه إليهم أبو يعلى في العدة.انظر: ١/٢٦٥.
- (١٥٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥).
- (١٥٥) انظر:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦).
- (١٥٦) انظر :بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦).
 - (١٥٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٥٤.
 - (١٥٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٢٦.
 - (١٥٩) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ر (١٦١) انظر: رفع الحاجب ٥١٨/٢-٥١٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٣٠،٣٢٦.
- (١٦٢) نسبه إليهم السرخسي وغيره انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٤.
 - (١٦٣) نسبه الباجي إلى البغداديين من المالكية انظر: إحكام الفصول ٢١٢.
 - (۱٦٤) نسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط ٣/ ٣٢٦.
 - (١٦٥) انظر:العدة ٢٨١/١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨.
 - (١٦٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٤٥.
 - ر (١٦٧) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١.
 - (١٦٨) نسبه إليهم الشيرازي وغيره، انظر: التبصرة ص: ٥٢, البحر المحيط ٣/ ٣٢٨.
 - (١٦٩) نسبه الباجي إلى المغاربة منهم، انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٢.
 - (۱۷۰) انظر: المحصول ۲/ ۱۱۳.
 - (١٧١) انظر:الإحكام ٢/ ١٦٥.
 - (١٧٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٨/٢٥.
 - (١٧٣) انظر: الإبهاج ٢/٥٩.
 - (١٧٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٩.
- (١٧٥) البرهان في أصول الفقه ١/ ٧٥ قال:" وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين بغذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا، ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف. وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا".
 - (١٧٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١١٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٥٩.
 - (١٧٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣١١).
 - (١٧٨) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - (١٧٩) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٢٢).
 - (١٨٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٣٤).
 - (١٨١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد هينو، الطبعة الأولى، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ابن رشد، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الطبعة الأولى، دار التراث، الكوبت، ١٤٠٨هـ
- أبو علي بن سينا، مع شرح نصير الدين الطوسى، الإشارات والتنبيهات، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
- أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعـة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ
- أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - 0991 -
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبايي الدمشقي، أمراض القلب وشفاؤها، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٩٩ه..
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، الطبعة: الأولى، مجمع الملك فهد لطباعـة المـصحف الشريف، ١٤٢٦هـ
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص، ا**لفصول فــي الأصــول**، الطبعــة الثانيــة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ
- أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
- أحمد مختار عمر مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1 ٤ ٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها: أحمد ابن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على حسن بن محمد بن محمود الكتب العلمية.
- حسين الصدر، دروس في علم المنطق، الطبعة الأولى، دار الكاتب العربي ١٤٣٤-٢٠١٣م. سامي الدهان، ديوان أبي فراس الحمداني، المعهد الفرنسي بدمشق للدراسات العربية، ١٤٣٥م، ١٩٤٤م.
 - سعد الدين مسعود بن عمر التفتاز اني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.
- سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركى، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ه...
- سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ.
- عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، طبيعتنا الثانية وخبزنا اليومي (فصول في المنطق غير الصورى)، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٧م.
- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياض، الطبعة الخامسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨١م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية مصر.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ
- عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، تحقيق: حسين مـونس، دار القلـم، دمشق، ١٤١٤هـ

- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١هـ.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية،بيروت.
- عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة، تحقيق:خليل الملس، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.
- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتاز اني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بير و ت.
- على بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ
- على بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- على بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ.
- على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت طبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- فضل الله مهدي، مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ١٩٧٧.
 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، الطبعة الثانية مؤسسة الريان بيروت، والمكتبة المكية مكة المكرمة ١٤٢١هـ.
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود العريفي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1277هـ.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.
- محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى الْحلَبِي مصر، ١٣٥١ هـ.
- محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 1948هـ 199٧م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن الـسلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الشهير بأبي يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن على بن سير المباركي، الطبعة الثانية، كلية الشريعة بالرياض، _a 1 £ 1 .
- محمد بن عبد الحميد الإسمندي، بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه: محمد زكى عبد البر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين على اليدري - سعيد فودة، الطبعة الأولي، دار البيارق - عمان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ
- محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ
- محمد بن أبي الحسين البَصْري المعتزلي، ا**لمعتمد في أصول الفقـــه،،** الطبعـــة الأولـــي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **معيار العلم في فن المنطق**، تحقيق: الدكنور سليمان دنيــــا، دار المعارف، مصر،١٩٦١م.
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاجّ، ا**لتقرير والتحبير**، الطبعــة الثانيــة، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، ١٤١٤هــ.
- محمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر البن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ
 - مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- نجم الدين الطوفي الحنبلي، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينرسشس، دار فرانز شتاينر بفيسبادون ١٤٠٨هـــ-١٩٨٧م.
- نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، تحقيق وتعليق: محمد أكرم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- نيقو لا ريشر، تطور المنطق العربي، ترجمة: محمد مهران، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، ١٩٨٥.
- يحيى بن موسى الرهوني تحقة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الدكتور الهادي شبيلي، ويوسف القيم، الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، الإمارات ١٤٢٢هـ
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٢٢هــ ٢٠٠١م